بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
Ministry of Finance

Date التاريخ :
الموافق : ٢٤ ابريل ٢٠٠٧
Ref إشارة : ٢/٢/٦/٢

١٤٠٠٩

قرار إداري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧

بشأن التقيد بقرار وزير الصحة رقم (١٧ / ٢٠٠٧) لتحديد جهات منح الإجازة المرضية وقواعد تصديقها واعتمادها

- بعد الإطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل تاريخ سريان قرار المجلس رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧/٥/١
- واستنادا الى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ . بشأن التقيد بما جاء بقرار وزير الصحة رقم (١٧ / ٢٠٠٧) فيما يخص تحديد جهات منح الإجازة المرضية وقواعد تصديقها واعتمادها .

(قــــــرر)

مادة أولى : على كافة العاملين في الوزارة ضرورة التقيد بما جاء بقرار وزير الصحة رقم (١٧ / ٢٠٠٧) من قواعد واحكام تنظم عملية منح الإجازات المرضية ، وتحدد قواعد تصديقها واعتمادها وذلك تنفيذا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩/ ٢٠٠٦) .

مادة ثانية : يعمل بموجب هذا القرار اعتبارا من ١/ ٥ / ٢٠٠٧ .

- مرفق طيه صورة من قرار وزير الصحة رقم (١٧/ ٢٠٠٧)

وكيل وزارة المالية

خالد جاسم الربيعان
الوكيل المساعد للشئون الإدارية والقانونية

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax.: 2404025

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref.
Date.

الإشارة :
التاريخ: ١٨ من ابريل لسنة ٢٠٠٧م

وزارة المالية - قسم الوارد
رقم الملف م/١٦/٣-٢
رقم الوارد ١١٥٩٨
تاريخ الاستلام ٢١/٤/٢٠٠٧

تعميم رقم (٢٩) لسنة 2007

بشـــأن

التقيد بقرار وزير الصحة رقـم (17) لسنـة 2007
بشأن تحديد جهات منح الإجازة المرضية
وقواعد تصديقها وإعتمادها

بالإشارة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية والذي أناط بوزير الصحة وضع قواعد وأحكام وإجراءات تحديد جهات منح الإجازة المرضية وقواعد تصديقها وإعتمادها وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة بمنح هذه الإجازة وفقاً للتفصيل الوارد بهذا القرار .

وحيث أن وزير الصحة قد أصدر قراره رقم (17) لسنة 2007 المشار إليه متضمناً القواعد والأحكام والإجراءات المنوه عنها .

لذا- يرجى من كافة الجهات الحكومية المشمولة بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه التقيد بقرار وزير الصحة والعمل بموجبه إعتباراً من 2007/5/1 .

رئيس الديوان

محمد حمد الرومي
وكيل ديوان الخدمة المدنية

7

مرفق : صورة قرار وزير الصحة رقم (17) لسنة 2007 المشار إليه.

الشويخ الإداري - ب-شارع المطار - ص.ب: ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - هاتف: ٢٣٣٣٣٣٣ - فاكس: ٤٩٢٢٠٢٢
Managrial Shuwaikh - B - Airport. St, - P.O.Box: 1074 Safat Code No. 13011 Kuwait - Tel.: 2333333 - Fax: 4922022
www.csc.net.kw

Date : ‎ التاريخ : ١١ – ٤ – ٢٠٠٧
Ref. : ‎ إشارة : م ٠ و ٠ ص

قـــرار وزاري رقـــم ١٧ لسنـة ٢٠٠٧
بشـأن تحديـد جهـات منـح الأجازة المرضيــة
وقــواعـد تصديقهـا واعتمــادهـا

وزيــر الصحــة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل تاريخ سريان قرار المجلس رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧/٥/١ .

– قـــرر–

مادة أولى : يقصد بالعبارات التالية – في مجال تطبيق أحكام هذا القرار – المعاني المبينة قرين كل منها :–

* مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة:–

– المراكز الحكومية التابعة لوزارة الصحة أو للوزارات والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم تلك الرعاية في مجالي الطب البشري أو طب الأسنان.

* المستشفيات الحكومية:–

المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة أو للوزارات والجهات الحكومية الأخرى والتي تقدم خدمة طبية سريرية.

***المستشفيات الخاصة:-**

مستشفيات القطاع الخاص التي تقدم خدمة طبية سريرية.

*** المركز الطبي الخاص:**

المرفق الطبي بالقطاع الأهلي المرخص له من وزارة الصحة ويوجد به مجموعة عيادات تخصصية بالإضافة للخدمات الطبية المساعدة التي تحتاجها هذه التخصصات ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك في مجالي الطب البشري وطب الأسنان .

*** المستوصف الخاص :**

المرفق الطبي بالقطاع الأهلي المرخص له من وزارة الصحة ويوجد به مجموعة من العيادات ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك في مجالي الطب البشري وطب الأسنان.

*** العيادة الخاصة:**

-هي العيادة الطبية المرخص لها من وزارة الصحة ويعمل فيها الطبيب باسمه ولحسابه الخاص ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم في مجالي الطب البشري وطب الأسنان.

مادة ثانية: يكون منح الأجازة المرضية من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي يتبعها الموظف وفقاً لما هو ثابت بالبطاقة المدنية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة وفقاً لحكم المادة [١ / أولاً] من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

الكويت – الصليبيخات – ص.ب.: ٥ – رمز بريدي : 13001 – تلفون : ٤٨٦٣٦٨٦ – ٤٨٦٣٥٤٧ – فاكس : ٤٨٦٥٢٨٧ – برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O. Box : 5 - Postal Code : 13001 - Tel.: 4863686 - 4863547 - Fax : 4865287 - Cable : HEALTH - Kuwait

ويصدر وكيل وزارة الصحة قراراً بتحديد مدة الاجازة المرضية التي يجوز للطبيب في المراكز المذكورة منحها في المرة الواحدة وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه.

مادة ثالثة: الإجازات المرضية الصادرة من المستوصفات الخاصة أو من المراكز الطبية الخاصة أو من العيادات الخاصة لا يعتد بها إلا إذا تم اعتمادها من المجلس الطبي العام أو من إدارة التراخيص الصحية ويصدر وكيل وزارة الصحة قراراً بتحديد مدة الأجازة المرضية التي يجوز للطبيب في الجهات المذكورة منحها في المرة الواحدة وجهة الاعتماد حسب الأحوال.

وتعتبر الأجازات المرضية الصادرة عن هذه الجهات العلاجية الخاصة كأنها صادرة عن مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية.

مادة رابعة: يكون منح الإجازة المرضية من المستشفيات أو من المراكز الصحية المتخصصة الحكومية التي تقدم خدمة طبية سريرية أو المستشفيات الخاصة التي تقدم تلك الخدمة وفقاً لحكم المادة [١/ ثانياً] من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فإن منحت الاجازة من تلك الجهات بواقع سبعة أيام فأقل في المرة الواحدة عوملت الأجازة على أنها صادرة من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية.

مادة خامسة: تعتبر الأجازات المرضية الصادرة عن المراكز الطبية الخاصة المرخص لها بإجراء جراحات اليوم الواحد كأنها صادرة من المستشفيات الخاصة إذا تم إجراء الجراحة بالفعل.

الكويت - الصليبيخات - ص.ب.: ٥ - رمز بريدي : 13001 - تلفون : ٤٨٦٣٦٨٦ - ٤٨٦٣٥٤٧ - فاكس : ٤٨٦٥٢٨٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O. Box : 5 - Postal Code : 13001 - Tel.: 4863686 - 4863547 - Fax : 4865287 - Cable : HEALTH - Kuwait

7540 HA0001982

التاريخ : ١١ – ٤ – ٢٠٠٧ إشارة : م ، و . ص Ref. : Date :

مادة سادسة: تعرض الأجازات المرضية التالية على المجلس الطبي العام للنظر في اعتمادها من عدمه.

١– الأجازات المرضية الممنوحة من مستشفى حكومي في حالات الرقود في المستشفى وما يعقبها مباشرة من مدة أو مدد متصلة للراحة إذا زادت الأجازة عن ثلاثين يوماً متصلة.

٢– حالات الإصابة بأحد الأمراض المستعصية التي يصدر بتحديدها قرار وزاري إذا زادت الأجازة عن تسعين يوماً متصلة.

٣– حالات الإصابة أثناء العمل أو بسببه بغير خطأ أو تقصير من الموظف أيا كانت مدة الإجازة ويتعين إجراء تحقيق من قبل جهة العمل التي يتبعها الموظف بشأن الإصابة لبيان ما إذا كانت الإصابة أثناء العمل أو بسببه ومدى وجود خطأ أو تقصير من الموظف من عدمه.

٤– مدة الأجازة المرضية المتصلة بفترة العلاج بالخارج بعد العودة إلى الكويت لمن قررت وزارة الصحة علاجه بالخارج ويصدر وكيل الوزارة قراراً بإجراءات احتساب تلك الأجازة.

٥– الإجازة المرضية الممنوحة من جهة طبية خارج دولة الكويت أثناء وجود الموظف في الخارج أياً كانت مدتها ويتعين أن يكون التقرير الطبي المتضمن منح هذه الأجازة مصدقاً عليه من جهات الاختصاص بالدولة الصادر عنها التقرير ومن وزارة الخارجية الكويتية ويقرر المجلس الطبي العام مدي استحقاق الموظف لمدة الإجازة وفقاً لحكم المادتين ٢،١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

الكويت – الصليبيخات – ص.ب.: ٥ – رمز بريدي : 13001 – تلفون: ٤٨٦٣٦٨٦ – ٤٨٦٣٥٤٧ – فاكس : ٤٨٦٥٢٨٧ – برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O. Box : 5 - Postal Code : 13001 - Tel.: 4863686 - 4863547 - Fax : 4865287 - Cable : HEALTH - Kuwait

٦- الأجازات المرضية الممنوحة من المستشفيات أو من المراكز الصحية المتخصصة الحكومية إذا تجاوزت مدتها أربعة عشر يوماً متصلة في المرة الواحدة دون الرقود في المستشفى.

٧- الأجازات المرضية الممنوحة من مستشفيات القطاع الخاص إذا تجاوزت مدتها أربعة عشر يوماً متصلة في المرة الواحدة.

مادة سابعة: يتعين التصديق على صحة توقيع الأطباء لجميع الأجازات المرضية الصادرة من الجهات العلاجية بالقطاع الخاص من إدارة التراخيص الصحية .

مادة ثامنة: يفوض السيد وكيل وزارة الصحة فيما يلي:

١- تحديد المستوى الوظيفي أو المهني للأطباء المخولين بمنح الاجازات المرضية والتوقيعات والأختام اللازمة لها من الجهات العلاجية التي منحت الأجازة .

٢- إصدار قرار بشكل وصيغ النماذج الخاصة بمنح الاجازة المرضية بعد الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية .

مادة تاسعة: يكون الاعتماد الآلي - طبقاً للنظم المتكاملة للخدمة المدنية - للأجازات المرضية والنماذج الموحدة وذلك للتصريح بها الكترونياً وفقاً للقرار الذي يصدر بالإجراءات عن ديوان الخدمة المدنية تنفيذاً للمادة ١٢ من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه بعد الاتفاق مع وزارة الصحة.

مادة عاشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

وزير الصحة

الدكتورة/ معصومة صالح المبارك

الدكتورة/ معصومة صالح المبارك
وزير الصحة